سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة













المؤسسة تنفق أموالها في دعم المجالات والأنشطة التالية:

أولاً: الأفراد

تخصص المؤسسة الجزء الأكبر من المساعدات للأسر والأفراد ويكون عن طريق المساهمة في عدة مجالات وذلك بعد استيفاء الفرد الشروط الواجب توافرها وهي:

- (أ) أن يكون مواطن أو مقيم بصفة رسمية.
 - (ب) أن تكون الهوية أو الاقامة سارية.
- (ج) أن يتمتع مقدم الطلب بالأهلية الشرعية.
- (د) أن يكون المستفيد من الدعم من اصحاب الحاجات المقررة شرعًا.
 - (ه) تقديم الأوراق الثبوتية حسب المساعدات المطلوبة.
- (و) أن يتم تقديم الطلب من خلال المنصة الإلكترونية التابعة للمؤسسة.

مجالات مساعدة الأفراد:

(١) السلة الغذائية.

يتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من المدير التنفيذي للمؤسسة مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار، وتقدم من قبل المؤسسة وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة أو بأي طريقة تعاقدية، سنوي أو شهري توافق الأنظمة المرعية.

(٢) ايجار المساكن.

ويتم ذلك عن طريق تقديم المستفيد لعقد ايجار الكتروني مسجل عبر منصة "إيجار" ساري المفعول مع صورة الهوية للسعودي وبيان من منصة "أبشر" للمقيم يوضح تاريخ انهاء الإقامة. وتتم المساعدة عن طريق المساهمة في سداد جزء من الإيجار عن طريق إصدار شيك أو تحويل بنكي للمالك مباشرة أو السداد عن طريق منصة "إيجار" ونظام "سداد".





(٣) ترميم المساكن.

يتم تقديم افادة بملكية المنزل و افادة عدم قدرة الأسرة من الاستفادة لهذه الخدمة من الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا اثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط، والحد العلى للترميم يكون وفق النسب المقترحة وهي (٢٠%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حال زيادة التكلفة عن ذلك فيتم رفع الطلب للإدارة المختصة لدراسته أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة، وتدفع الأسرة ما يترتب علها للمقاول مقدما وهذا شرط للموافقة على الترميم.

(٤) دعم الأجهزة المنزلية.

يتم توفير الأجهزة المنزلية الأساسية (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن، برادة مياه، دفاية) للأسرة على ألا يكون الجهاز المطلوب يمكن إصلاحه اوقد سبق صرفه للأسرة عن طريق المؤسسة خلال خمس سنوات ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.

(٥) تفريج الكربة.

يتم سداد الدين المثبت لدى الجهات الرسمية (المحكمة العامة، والمحكمة التنفيذية، البنك السعودي للتسليف والادخار، بنوك محلية، شركات تقسيط مرخصة وتخضع لضوابط وعقود رسمية) وأن تكون العقود والأوراق المثبتة صور تمت مطابقتها مع الأصول، وأن تكون تواريخ المطالبات المالية بالسداد حديثة الواقعة حسب التوصيف حريق او كوارث وأن يكون سداد الدين لحاجة أساسية للأسرة وليس استثمارية ولابد من اثبات عدم قدرة الأسرة على السداد ويتم الصرف بعد موافقة إدارة المؤسسة وبحسب المبلغ المحدد من قبلها.





(٦) دعم المتزوجين.

يتم توفير الأثاث و الأجهزة المنزلية وغيرها من الخدمات الأساسية للمتزوجين حسب ما تراه المؤسسة وبشرط أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح وان لا يكون قد استفاد من هذه الخدمة مسبقا ويجب الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي.

(٨) دعم تعليم أبناء الاسرة الفقيرة.

يتم دفع تكاليف ونفقات التعليم للطالب او الطالبة بعد قبوله من الجامعات او المعاهد المعتمدة في المملكة وأن يكون التخصص في احد المجالات التي يطلبها سوق العمل السعودي وعلى الطالب الجتياز المقابلة الشخصية وعليه يتم اختيار الطالب الحاصل على نسبه مرتفعة.

ثانيًا: مساعدات موسمية:

وهي خدمات تقدمها المؤسسة حسب نشاط الموسم.

(١) إفطار صائم.

يتم توفير وجبات إفطار أو سحور يوميا خلال شهر رمضان المبارك ويتم توزيعها للصائمين في الحدى المساجد المصرح لها





ثالثًا: دعم الجمعيات الخيرية

تقوم الجمعيات الخيرية الراغبة في الحصول على دعم من المؤسسة بتقديم طلب لدعم أنشطتها أو المساهمة في تمويل مشروع معين ويشترط أن تقوم الجمعيات بتقديم طلباتها مدعمة بالمستندات التالية:

- (أ) صورة ترخيص الجمعية.
- (ب) صور آخر ميزانية معتمدة من المحاسب القانوني.
- (ج) صوره آخر تقرير حوكمة (لا يقل التقييم عن ٨٠%) ويتم الاستثناء بعد موافقة المؤسسة.
 - (د) أرقام حسابات الجمعية في البنوك.

رابعاً: دعم تأثيث وصيانة المساجد

يتم تجهيز وصيانة المساجد بعد الاطلاع على التقرير المرفق من الإدارة المختصة لدى المؤسسة باحتياج كل مسجد على حده وتعتمده المؤسسة.







الذي بنعمته تتم الصالحات





قرار إداري

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ، وبناً على اعتماد مجلس الأمناء لكافة الأنظمة الخاصة بالمؤسسة في محضر الاجتماع رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢/٠٢/٨ م. وعليه ، نأمل من الإدارة المختصة نشر كافة اللوائح والسياسات على موقع المؤسسة الإليكتروني.

نائب رئيس مجلس الأمناء

سناء عبدالله بن رشيد الرشيد



الرقم: ۱۰۰/۲۲/۱۸

التاريخ : ۲۰۲۲/۲۲۹

المرفقات: بدون